الفصل الرابع

آثار الحرب

obeikan.com

obeikan.com

المبحث الأول

آثار الحرب على المجاهدين

المطلب الأول: آثار الحرب على العبادات

أعني بهذا الصلاة المفروضة والصوم كذلك، أما ما عداهما فلا أثر للحرب عليها، فالزكاة يمكن إخراجها أو الإنابة فيها بشروطها، والحج لا أثر للحرب عليه سوى غير المجاهدين وهو بالإحصار أي المنع من الوصول إلى مكة لمكرمة للنسك وفيه أحكام تطلب من محالها [1].

إذا علم هذا: فما يجدر ذكره آثار الحرب على صفة الصلاة المفروضة، وعلى باحة الفطر في صوم رمضان، وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: صلاة الحرب « صلاة الخوف » [2].

أجمع الفقهاء على أن الصلاة لا توقف القتال [3].

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صلاة الخوف ثابتة وجائزة ومستمرة إلى آخر الزمان [4]، [5].

---

(١) انظر: كتاب الحج والعمرة في المصنفات الفقهية المعتمدة.

(٢) سأذكر ما يتصل بموضوعنا بإيجاز لكثرة التفريعات في هذا الباب من العلم.

(٣) المغنى ٢/ ٣٤٧.

(٤) المرجع السابق ص ٣٣٢، الجموع ٤/ ٢٩٣، نيل الأوطار ٣/ ٣١٧، فتح الباري ٤/ ٣٤٣، شرح صحيح مسلم ٤/ ١٣١.

(٥) قال أبو يوسف والمزنى :- لا تشرع بعد النبي ﷺ وقال البعض تؤخر الصلاة حتى يزول الخوف: المراجع السابقة، ورحمة الأمة ص ١٢٢.

واجمعوا على أنها في الحضر أربع ركعات ، وفي السفر ركعتان [١] .

وما عليه المحققون من أهل العلم أن المراد بقصر صلاة الخوف قصر الصفة لا قصر العدد [٢] .

واجمعوا على أن من كان منهزما فحضرت الصلاة فإنه يصلي وإن كان لغير قبلة [٣] .

ووردت أخبار وآثار في صفتها : فمن العلماء من يرى أن المقاتلين يصلون ركعتين خلف الإمام ويكملون فرادى وتأتي طائفة أخرى وتصلى معه ركعتين ، ومنهم من يرى أنهم يصلون معه ركعة وتأتي طائفة وتصلي معه ركعة .. وللمجاهد أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله -ﷺ- فكل الصفات المروية معتد بها ، وإنما الخلاف في الترجيح [٤] .

وذهب جمهور السلف الصالح رضي الله عنهم إلى أن عدد ركعات الصلاة لا يتغير في صلاة الخوف [٥] ففي الحضر أربع ركعات ، وفي السفر ركعتان [٦] .

ولا خلاف يعلم بين جمهور العلماء في أنه من كان يخاف إن قام أن يعاينه العدو فيقتله أو كان العدو قائماً على رأسه ، فمنعه من القيام ، فإنه قد حل أن يصلي قاعدا وسقط عنه فرض القيام ، وإن كان العدو يطلب المصلى فإنه يصلي فريضته على دابته [٧] يؤمي إيماء ، وإن كان هو يطلب عدوه فإنه ينزل ويصلي على الأرض .

ويرى الأوزاعي أن ذلك مقيد بخوف فوات العدو، ولم يستثن طالب العدو من

---

(١) رحمة الأمة ص ١٢٢ .

(٢) السيل الجرار ١/ ٣٠٧ .

(٣) مراتب الإجماع ٢٨ ، المحلى ٣٥٣ ، بداية المجتهد ١/ ١٧٣ .

(٤) رحمة الأمة ص ١٢٢ ، المغنى ٢/ ٢٨٦ .

(٥) المجموع ٤/ ٢٩٢ ، المغنى ٢/ ٣٤٥ .

(٦) رحمة الأمة ص ١٢٢ .

(٧) وسيلة القتال أو الانتقال : حيوان ، سيارة ، دبابة ، طائرة ... الخ .

لمطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية ، ونسب للأوزاعي أنه إذا خاف لطالب إن نزل الأرض من فوات العدو صلى حيث توجه على كل حال [1]

والأصل في مشروعيتها :-

أ- قوله - ﷻ - : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ ﴾ [2]

ب- **من السنة النبوية** : أخبار وآثار منها : [3]

١ - ما روى « أن رسول الله -ﷺ- صلى بأصحابه صلاة الخوف ، فصفهم خلفه صفين ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم ...

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْ الْخَوْفِ .

* أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ

( ) نيل الأوطار ٣/ ٣٢٣ ، شرح معاني الآثار ٢/ ٣٤٩ .

(٢) الآيتان ١٠١ ، ١٠٢ من سورة النساء .

(٣) سأكتفي ببعضها ، وإلا فالمرويات أكثر من يتحملها المقام .

الْعَدُوَّ فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكُونُونَ وِجَاهَ الْعَدُوِّ ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ (١) .

٢- ما روى أن النبي -ﷺ- «سئل عن صلاة الخوف ، فقال: يتقدم الإمام طائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها » (٢) .

ومن أشهر الغزوات التي صلى رسول الله -ﷺ- صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ بِذِي قَرَدٍ .

*خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْ الْخَوْفِ وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقَرَدِ (٣) .

(١) صحيح مسلم رقم ١/ ٥٧٥ صحيح البخاري -المغازي - غزوة ذات الرقاع حديث رقم ٣٨١٥ موطأ مالك - النداء للصلاة - صلاة الخوف حديث ٣٩٥ .

(٢) موطأ مالك ١/ ١٣١ .

(٣) سيرة ابن هشام ١/ ١٥٨ (صحيح البخاري -المغازي - غزوة ذات الرقاع - حديث ٣٨١٥) .

ما يجوز للمجاهد أثناء أعمال القتال : تأخير الصلاة عن موعدها فقد أخرّ رسول الله -ﷺ- صلاتي الظهر والعصر حتى غابت الشمس يوم غزوة الأحزاب[1]، وأخرّ بعض الصحابة -رضي الله عنهم- صلاة العصر عن موعدها نفس الغزوة فصلاها في بني قريظة حيث فهموا قوله -ﷺ- « لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة » فبادروا الى امتثال أمره ، ونهضوا من فورهم ، فأدركتهم صلاة العصر في الطريق ، فقال بعضهم لا نصلها إلا في بني قريظة كما أمرنا ، فصلوها بعد عشاء الآخرة » .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[2] ولم يعنفهم النبي -ﷺ-[3] .

*ويجوز للمجاهد **جمع التقديم والتأخير بين الصلاتين** وقد فعل رسول الله -ﷺ- ذلك في معركة تبوك[4] .

-تجور الصلاة في حالة الالتحام أو الإشغال عن الحراسة وأعمال القتال إيماء ويكون السحور أخفض إيماء قليلا من الركوع[5] .

الفرع الثاني :- الصيام :

أجمع العلماء على أن المسافر سفراً تقصر فيه الصلاة وليس سفر معصية ، يباح

(١) الموطأ مالك ١/ ١٣١ .

(٢) صحيح البخاري ٧/ ٣١٣، صحيح مسلم رقم ١٧٧٠، صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء حديث رقم ٨٩٤ ، كتاب الجهاد والسير حديث رقم ٣٣١٧ .

(٣) زاد المعاد ٣/ ١٣٠ .

(٤) زاد المعاد ٣/ ٥٤٣ وما بعدها ، والأحاديث فيها :- فتح الباري ٢/ ٤٨٠ وما بعدها .

(٥) حلية العلماء ٢/ ٢٧١ .

له أن يفطر ، وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يسافرون فمنهم الصائم، ومنهم المفطر ، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم ، ولذا جاز عند جميع أهل الفتوى الصوم في السفر ، والإفطار ، وإن دخل شهر رمضان وهو في السفر أبيح له الفطر بلا خلاف يعلم بين أهل العلم [1].

والأصل فيه : قوله - تعالى - : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [2]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا [3]

فالمجاهد حال سفره يرخص له الفطر لعلة السفر وهذا هو الظاهر من خبر فتح مكة [4].

وعلى هذا :- فالمجاهد المسافر له أثناء سفره الإفطار لعلة السفر وهذا لا خلاف عليه بين الفقهاء .

أما إذا كان المجاهد مقيما أو اتخذ المكان المقيم فيه وطنا عند من يرى ذلك فهل له أثناء الاستعداد والتدريبات الشاقة أو أثناء أعمال القتال الإفطار أم لا ؟ .

بالاستقراء في كتب الفقه الإسلامي [5] لم أجد الفقهاء يذكرون الجهاد عذر من الأعذار المبيحة أو المرخصة للإفطار .

---

(١) مراتب الإجماع ١٤٠ ، المغنى ٣/ ٩١ ، الحموع ٦/ ٢٨٦ ، شرح صحيح مسلم ٥/ ٩٣ .

(٢) الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

(٣) صحيح البخاري ٨/ ٢ وما بعدها ، صحيح مسلم ٢/ ٧٨٤ ، ١٨٧٥ - مسند أحمد (مسند بني هاشم) ٣١٠٩ .

(٤) زاد المعاد ٣/ ٤٠٠ ، موطأ مالك ٢/ ٢٥٣ .

(٥) على قدر وسعي وعلى سبيل ظني وليس يقيني .

إلا انه يمكن القول أن وسائل الجهاد عامة ونشوب القتال خاصة يمكن أن تكون عذراً يبيح الإفطار وذلك لما يلي :

١ - قوله - ﷻ - : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [١] .

وجه الدلالة :- معنى قوله « وعلى الذين يطيقونه » أي : وعلى الذين يقدرون على الصوم مع الشدة والمشقة ويؤيده قراءة «يطوقونه» أي يكلفونه مع المشقة [٢] .

وضرب العلماء أمثلة للذين يقدرون على صيامه إلا أنهم لا يطيقونه لصعوبته عليهم [٣] كصاحب العمل الشاق [٤] والعجزة [٥] .

٢ - خبر : « أمر النبي -ﷺ- الناس بالإفطار في سفره يوم فتح مكة وقال : تقووا لعدوكم » [٦] .

وجه الدلالة :- هذا الخبر فيه إباحة الفطر للمسافر كان أو غير مسافر لأن علة الحكم ليس السفر بل تأثير الصوم على واجب الجهاد ويجب التقوية لمواجهة لعدو سواء كان المقاتل مسافراً أو مقيما .

٣- أثر: كان طلحة - رضي الله عنه - لا يصوم على عهد النبي -ﷺ- من أجل الحرب.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ

---

(١) الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٧٧ ، غاية المنتهى ١/ ٢٤٤ ، جامع الأحكام الفقهية ١/ ٣٦١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٧٧ .

(٤) غاية المنتهى ١/ ٢٤٤ .

(٥) جامع الأحكام الفقهية للقرطبي ١/ ٣٦١ .

(٦) موطأ مالك - كتاب الصيام - ٢/ ٢٥٣ .

يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْحِ فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا.

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى [1] .

٩- وجه الدلالة : ظاهر

٤- يستأنس بأن بعض الفقهاء يرون أن الفطر أفضل عملا بالرخصة [2] لأخبار وآثار تدل على أن الفطر أولى لمن شق عليه الصوم ، وساقوا أمثلة لذلك منها : السفر ، التقوى على لقاء العدو [3] .

٥- أورد أصحاب السير نماذج لإفطار المجاهدين في الفتوحات المشهورة منها :

« ... وقام المثنى فيهم خطيبا فقال : إنكم صوام ، والصوم مرقة ومضعفة ، وإني أرى من الرأي أن تفطروا ، ثم تقووا بالطعام على قتال عدوكم ، قالوا : نعم ، فافطروا ... » [4] .

إذا علم هذا :- فيمكن القول أن التدريبات العسكرية الشاقة وأعمال القتال تعد من المشقة التي ترخص الإفطار في حق من يرى في نفسه وقدرته على الصيام مع مشقة وصعوبة وهذا الترخص يدل عليه قوله – ﷻ – : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ

(١) صحيح البخاري ٤/ ٢٩ سنن الترمذي – م جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار حديث رقم ٦٤٨ – كتاب الجهاد والسير – من اختار الغزو على الصيام – حديث رقم ٢٦١٦ .

(٢) نسب لأحمد الأوزاعي وإسحاق .

(٣) فقه آيات الأحكام أ. محمد الصياد ص ٢٢٨ .

(٤) تاريخ الرسل والملوك للطبري ٣/ ٤٦١ .

تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [2].

وقد ذكر أحد الباحثين المعاصرين أن الغزو والقتال يعدان سببان لإباحة الفطر خاصة إذا كان المقاتل يعلم يقيناً أو بغلبة الظن أنه سيقاتل، وكان على خط المواجهة، أو خاف الضعف عن القتال إذا صام فله أن يفطر [3]، وعليه القضاء فيما بعد وهذا القول متجه وسديد في نظري.

المطلب الثاني: المعاملات المالية والوصايا

وفيه ثلاثة فروع أعني بها:

أ- العلاقات التجارية بين المسلمين، المقاتلين منهم، وغيرهم أثناء الحرب.

ب- وصية مسلم في بلاد العدو أو حال سفره لمسلم أو غير مسلم وشهادة غير لمسلم عليها.

الفرع الأول:- العلاقات التجارية بين المسلمين والأعداء أثناء الحرب أو استعداد الأعداء لحربهم لنا تشمل الجلب «الاستيراد»، والبيع لهم «التصدير».

تحدث الفقهاء في أحكام التجارة وعدوا من المحظورات: «المتاجرة مع العدو بما فيه تقويتهم على حربنا كالسلاح والحديد، ولو بعد صلح لأنه -ﷺ- نهى عن ذلك» [4].

وذكر الفقهاء في البيوع المنهى عنها:- بيع ما يقصد به فعل محرم.

---

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٣) فقه العبادات أ.د عبد الله شحاته ص١٨٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٦، جواهر الإكليل ٢/ ٣.

ذهب **جمهور الفقهاء** إلى أن كل ما يقصد به الحرام ، وكل تصرف يفضى إلى معصية فهو محرم ، فيمتنع بيع كل شيء علم أن المشترى قصد به أمراً لا يجوز [1] وضرب الفقهاء أمثلة لهذا :

الحنفية :- بيع السلاح من أهل الفتنة ، لأن المعصية تقوم بعينه ، وهي الإعانة على الإثم والعدوان ، بخلاف الحديد لأنه ليس معداً للقتال ، وإن كان يتخذ منه السلاح [2] .

المالكية : بيع آلة حرب للحربيين من سلاح أو كراع أو سرج وكل ما يتقوون به في الحرب من نحاس أو خباء أو ماعون .

أما بيع الطعام : فالمذهب المنع مطلقا .

ويمنع بيع الشمع إذا كانوا يستعنون به على إضرار المسلمين [3] .

الشافعية : ولا بيع سلاح لنحو باغ وقاطع طريق [4] .

الحنابلة : بيع السلاح لأهل الحرب أو لقطع الطرق [5] ، [6] .

الظاهرية : لا تحل التجارة لأهل الحرب ولا أن يحمل سلاح ولا شيء يتقوون

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٧ ، تحفة المحتاج ٤/ ٣١٧، المغنى ٤/ ٢٨٤

(٢) هذا للحنفية غير الصاحبين فهو عندهما مكروه وعند الإمام حرام :- بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٣ ، الهداية ٨/ ٤٩٣ .

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٧ ، المدونة ٣/ ١٠٢ .

(٤) تحفة المحتاج ٤/ ٣١٧ ، حاشية الجمل ٣/ ٩٢ .

(٥) كشاف القناع ٣/ ١٨١ وما بعدها ، الإنصاف ٤/ ٣٢٧ وما بعدها .

(٦) يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن هذا البيع مع تحريمه إلا أنه صحيح لعدم فقده ركنا ولا شرطا، ونص المالكية على إجبار مشترى السلاح من العدو على إخراجه عن ملكه ، ويرى الحنابلة أن هذا البيع باطل لأنه عقد على عين لمعصية الله -ﷻ- فلم يصح : حاشية الدسوقي ٣/ ٧ ، حاشية قليوبي ٢/ ١٨٤ ، كشاف القناع ٣/ ١٨١ .

على المسلمين [1].

وعلى هذا :- يظهر جلياً مما نص عليه الفقهاء انه يحرم بيع السلاح وسائر ما يتقوى به الأعداء على حربنا [2]

ولضمان عدم تصدير الأسلحة وشتى ما يتقوى به الأعداء على حربهم لنا ، يرى لفقهاء ضرورة تفتيش أمتعة التجار عند الحدود (فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد ،ومن كان معه رقيق ردّ ، ومن كانت عنده كتب قرئت كتبه ...» [3]).

*واستدلوا على تحريم الأسلحة وما يتقوى به الأعداء لهم بدليل الكتاب والسنة والأثر والمعقول :

* دليل الكتاب :- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [4].

ب- ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [5].

وجه الدلالة : فرض علينا إرهابهم ، ومن أعانهم بما يحمل إليهم فلم يرهبهم ،

---

(١) المحلى ٥/ ٤١٨ .

(٢) المجموع ٩/ ٣٩١ ، اختلاف الفقهاء ٣/ ١٤٦ ، فتح الباري / ١٤٦ ، الفتاوى الهندية ٢/ ١٩٧ وما بعدها .

(٣) الخراج ص١٩٠ .

(٤) الآية ٢ من سورة المائدة .

(٥) الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

بل أعانهم على الإثم والعدوان [1] .

١- دليل السنة النبوية : منها :

خبر « نهى رسول الله -ﷺ- عن بيع السلاح في الفتنة [2] .

وجه الدلالة : أنه نهى عن بيع السلاح في الحروب الداخلية – الفتنة - وفتنة الأعداء المحاربين أشد ، فالأولى ألا يباع لهم

٢- دليل الأثر : لا يحل لمسلم أن يحمل الى عدو المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين ، ولا يستعان به على السلاح [3] .

٣- دليل المعقول : إن في بيع السلاح للأعداء تقوية وإعانة لهم على قتال المسلمين ، وهذا ضرر يجب تجنبه .

وعلى هذا : فبيع الأسلحة والمعادن وعلى رأسها النفط ومشتقاته يحرم بيعه للأعداء الظاهر عداوتهم ، المتآمرين ، المباشرين والمتسببين لأن بيعهم لهذه الأشياء وان كانت فيه مصالح مالية إلا أن المفاسد أعظم من المصالح و« دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح »

أما عما سوى الأسلحة وما يتقوى به الأعداء ، فالظاهر من أقوال جمهور الفقهاء [4] الجواز واستدلوا بأخبار ووقائع منها:« كتابته -ﷺ- إلى ثمامة لحمل الطعام الى أهل مكة » [5] .

وجه الدلالة :- استجاب رسول الله -ﷺ- لمناشدة أهل مكة أن يكتب إلى ثمامة ليحمل إليهم طعاما ، وهم في حالة حرب معه ، فدل على الجواز .

---

(١) المحلى ٥/ ٤١٩ .

(٢) نصب الراية ٣/ ٣٩١ .

(٣) الخراج ص١٩٠ .

(٤) شرح السير الكبير ٣/ ١٧٧ ، فتح العلى المالك ١/ ٣٣١ ، الام ٧/ ٣٢١ .

(٥) شرح صحيح مسلم ١٢/ ٨٩ ، سنن البيهقي ٦/ ٣١٩ .

ب-ما جاء في كتب السير : أن رسول الله -ﷺ- بعث بمال إلى أهل مكة حين قحطوا لتوزع بين فقرائهم ومساكينهم [1] .

وأهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة حين كان بمكة محاربا واستهداه أدما [2].

وجه الدلالة : جواز المعاملات والمبادلات فيما سوى السلاح وما يصنع منه إلى الأعداء [3] .

دليل المعقول : بوجوه منها :-

إن في منع تصدير الأطعمة والأقوات وما في حكمها لغير المسلمين، يقابله لمنع منهم من تصدير ما يحتاجه المسلمون فيحصل ضرر .

أما الاستيراد والجلب من الأعداء فيجوز في حدود الأحكام الشرعية فلا يستورد منهم الخمور والأصنام والخنازير مما حرّمت الشريعة الإسلامية وحرّمت تناوله وتداوله وتعاطيه وتملكه

ويستورد منهم ما فيه تقوية للمسلمين وإعانة لهم ، إلا إذا كان في قطع الاستيراد من الأعداء إضعاف لهم وكسر شوكتهم [4] وإضعاف اقتصادهم ، فلا يجوز ، لأنه – والحالة هذه – يكون من وسائل الجهاد .

الفرع الثاني :- **استدانة المسلم** من غير المسلم أو المداينة خارج البلاد الإسلامية ، فالظاهر من أقوال الفقهاء الجواز لسريان وجريان أحكام الشريعة الإسلامية على المسلم حيث كان [5] .

---

(١) شرح السير الكبير ١/ ٧٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الأم ٧/ ٣٢١ .

(٤) آثار الحرب أ.د وهبه الزحيلي ص٥٢٣ .

(٥) المهذب ٢/ ٢٨١ .

الفرع الثالث : إشهاد غير المسلم على وصية المسلم :-

إذا شهد بوصية المسافر المسلم الذي مات في سفره شاهدان من غير المسلمين ، قبلت شهادتهما ، إذا لم يوجد غيرهما [1].

والأصل فيه : قوله – ﷻ – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [2].

وجه الدلالة : قوله – ﷻ – « أو آخران من غيركم » أي : غير مسلمين ، « إن أنتم ضربتم في الأرض » سافرتم [3] للجهاد وغيره .

(١) المغني ١٠/ ٢٤٩ وما بعدها ، المحلى ١٧٨٧ .

(٢) الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ١٢٥ .

المبحث الثاني

استنفاذ أسرى المسلمين

إذا وقع مسلم أسيراً في أيدي العدو ، كان في ذمة المسلمين ، **فيلزمهم العمل على خلاصه** بشتى الوسائل ، مع الوضع في الاعتبار أنه بأسره حر لا يجوز استرقاقه مطلقا ومن وسائل استنفاذ أسرى المسلمين :-

١ - التفاوض من أجل سراحه : [١]

ومن الأدلة :- أن رسول الله -ﷺ- استنقذ كلا من سعد بن أبي وقاص ، وعتبه بن غزوان - رضي الله عنهما - وكان المشركون قد أسروهما ، ففاوض عليهما [٢] ، واستنقذ عثمان وعشرة من المهاجرين رضي الله عنهم بعد صلح الحديبية [٣] .

٢ - المفاداة بمال :-

ومن الأدلة : ما روى أنه -ﷺ- قال : إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسراهم [٤] ، وما روى أن عمر - رضي الله عنه - قال : لأن استنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلى من جزيرة العرب »[٥] .

٣- تلمس الحيلة لإنقاذه :-

دليله: ما روى أن أحد أسرى المسلمين أفلت من الأسر وقدم المدينة ، سأله

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٦٠٤ ، البداية والنهاية ٣/ ٢٥٠ ، إمتاع الأسماع ١/ ٥٧ .

(٢) المراجع السابقة ، تفسير القرطبي ٢/ ٣٠٥ وما بعدها .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) الخراج لأبي يوسف ص ١٩٦ .

(٥) مصنف بن أبي شيبة ١٢/ ٤١٨ ، كنز العمال ٤/ ٥٤٥ .

النبي -ﷺ- عن رفيقيه ، فقال:- أنا لك بهما يا رسول الله، فخرج الى مكة فدخلها مستخفيا ، فلقى امرأة علم أنها تحمل الطعام لهما في الأسر فتبعها، حتى استطاع تخليصهما، وقدم بهما على الرسول-ﷺ- بالمدينة [1]

٤- **المفاداة بتبادل الأسرى** :- [2] ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة [5] وصاحبي أبي حنيفه [6] ورواية عن أبي حنيفة [7] الى جواز تبادل الأسرى .

ودليلهم : ١- من السنة النبوية :- أخبار صحيحة منها :-

أ- ما روى أن النبي -ﷺ- فادى رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عقيل » [8] .

ب- وأنه -ﷺ- فادى بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع ناسا من المسلمين قد أسروا بمكة » [9] .

ج- قوله ﷺ « إن على المسلمين في فيئهم أمن أسيرهم ويؤدوا عن غارمهم» [10] .

د- قوله -ﷺ- « اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى » [11] .

---

(١) السيرة لابن هشام ١/ ٤٧٤ وما بعدها ، الخراج لأبي يوسف ص ٣١١ .

(٢) أي مبادلة أسرى المسلمين بأسرى الأعداء .

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٩٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٦٨ ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤ .

(٤) المهذب ٢/ ٢٣٧ ، نهاية المحتاج ٨/ ٦٥ : الإقناع ٥/ ٨ .

(٥) الإنصاف ٤/ ١٣٠ ،مطالب أولى النهي ٢/ ٥٢١ ،المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٤٩٨

(٦) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٩ ، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٩ .

(٧) المرجعان السابقان ، بدائع الصنائع ٧/ ١٢٠ .

(٨) سنن سعيد بن منصور ٣/ ٣١٧ .

(٩) صحيح مسلم ٣/ ١٢٦٢ .

(١٠) سنن سعيد بن منصور ٣/ ٣١٧ .

(١١) فتح الباري ١٠/ ١٢٠ .

وجه الدلالة :- أن في مفاداة النبي -ﷺ- لأسرى من المسلمين بأسرى من الكفار دليل على الجواز، وحضه -ﷺ- على فك الأسرى عام شمل بالمال وبغيره .

٢- دليل المعقول : بوجوه منها :-

أن المفاداة إنقاذ المسلم وذلك أولى من إهلاك الكافر[١].

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٢٠ .

obeikan.com

المبحث الثالث

الشهادة في سبيل الله - تعالى-

فضلها عظيم ، وشأنها جليل ، جاءت نصوص الشريعة الغراء المحكمة تجعلها في أعلى القربات وذرا الدرجات ، ونفائس المكرمات فمن ذلك :

١- قوله - تعالى- :

أ- ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ﴾ (١).

ب- ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾ (٢).

ج- ﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ (٣).

د- ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ ﴾ (٤).

هـ- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ

(١) الآيات ١٦٩ وما بعدها من سورة آل عمران .

(٢) الآية ١٠٤ من سورة البقرة .

(٣) الآية ١٥٧ من سورة آل عمران

(٤) الآية ١٩٥ من سورة آل عمران .

مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾ (١)

٢- السنة النبوية: منها عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ الْكَرَامَةِ(٢) .

والأخبار والآثار في ذلك غزيرة كثيرة(٣) .

* لمزيد من التوسع : كتاب «كلام السعداء على أرواح الشهداء» للإمام السيوطي – رحمة الله تعالى – طبعة دار الرسالة بالقاهرة – مصر.

(١) الآية ١١١ من سورة التوبة .

(٢) صحيح البخاري ٦/ ١٥ ، صحيح مسلم رقم ١٨٧٧ .

(٣) انظر :صحيح البخاري:كتاب الجهاد باب فضل الجهاد،باب درجات المجاهدين صحيح مسلم : كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله ﷺ .
سنن الترمذي :- كتاب الجهاد باب فضائل الجهاد . رياض الصالحين : كتاب الجهاد . وغير ما ذكر من كتب الصحاح والمسانيد والسنن ....الخ .

obeikan.com

المبحث الرابع

مسألة حكم تغسيل المرتث [1]

لو أن مقاتلا في المعترك بين المسلمين والكفار حمل من المعركة مستقر الحياة بأن تكلم أو أكل أو شرب أو نام ثم مات بعد ذلك متأثرا بجراحاته في المعركة كمن حمل من المعركة جريحا وبه رمق ثم مات فهل يغسل أم لا ؟ .

الظاهر من قول جمهور الفقهاء أنه يغسل ويصلى عليه [2] إذا طال الفصل [3] المعركة ومستندهم في ذلك :

أ- ما روى أن النبي -ﷺ- غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيدا رماه ابن العرفه يوم الخندق بسهم فقطع أكحله فحمله إلى المسجد فلبث فيه أياما حتى حكم في بنى قريظة ثم انفتح جرحه فمات [4] .

أما إذا كان الفصل خلال المعركة ومات أثنائها أو بعدها مباشرة فلا خلاف أنه شهيد لا يغسل والدليل على ذلك :

---

(١) الارتثاث لغة : أن يحمل الجريح من المعركة وهو ضعيف قد أثخنته الجراح والمرتث من حمل من المعركة مستقر الحياة بأن تكلم أو شرب أو أكل أو باع أو ابتاع أو طال بقاؤه عرفا ثم مات بعد ذلك : لسان العرب ، تاج العروس ولا يخرج معناه الإصطلاح لدى الفقهاء عن ذلك :- بدائع الصنائع ١/ ٣٢١ ، طبعة شركة المطبوعات العلمية ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ٤٢٥ طبعة الحلبي ، نهاية المحتاج ٢/ ٤٩٠ طبعة الحلبي المغنى مع الشرح الكبير ٢/ ٤٠٣ طبع المنار .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المغنى ٢/ ٢٩٠ وطول الفصل بأكل وشرب وبقاء مدة زمنية طويلة كيوم فأكثر المرجع السابق .

(٤) السيرة لابن هشام ٢/ ٢٤٠ من حديث ابن إسحاق .

ما روى أن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال:«بعثني رسول الله-ﷺ- أحد أطلب سعد بن الربيع – رضي الله عنه – ..الخ » إلى أن قال : كيف حالك ؟ فقال : أجد ريح الجنة ، وفاضت نفسه من وقته» [١] وما سوى ذلك كثير [٢] .

مسألة : كيفية تكفين شهيد المعركة

لا خلاف في أن قتيل المعركة في حرب الكفار شهيد [٣]

ولا خلاف في أن شهيد المعركة يدفن بثيابه [٤] لخبر « ادفنوهم بثيابهم » [٥]

وأجمع العلماء على نزع الحديد والجلد عن شهيد المعركة [٦] لأمره -ﷺ- بنزع الحديد والجلود عن شهداء أحد [٧] .

(١) اخرج ابن هشام في السيرة ٢/ ٩٤ وما بعدها «معضلا» ومالك في الموطأ ٢/ ٤٦٥ وما بعدها عن يحيى بن سعيد مرسلا ، وقال بن عبد البر : لا أعرفه مسندا وهو محفوظ عند أهل السير ، وانظر زاد المعاد ٣/ ٢٠٧ .

(٢) ساق ابن قدامه في المغنى وقائع مشابهة : المغنى ٢/ ٢٩٠ .

(٣) نيل الأوطار ٤/ ٤٥ .

(٤) المجموع ٥/ ٢٢٧ ، المغنى ٢/ ٤٤٢ .

(٥) مسند أحمد ٥/ ٤٣١ ، النسائي ١/ ٢٨٢ .

(٦) المغنى ٢/ ٤٤٢ ، المجموع ٥/ ٢٢٧ .

(٧) – سنن أبي داود ٤٩٨٣ ، وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢/ ١١٨ .

obeikan.com

المبحث الخامس

الصلاة على شهيد المعركة

إتفق العلماء على أن مات حتف أنفه من غير قتال كمن تردى من موضع أو احترق بالنار أو مات تحت هدم أو غرق أو قتل مظلوماً في حد أو قصاص أو قتل في حد من حدود الله – ﷻ – أو تعزيزاً أو قتل مصولاً[1] يصلى عليهم صلاة الجنازة[2].

إتفقوا على أن من مات في المعركة بأي شيء من سلاح أو غيره فسواه في حكم الشهادة، لأن شهداء أحد ما قتل كلهم بسلاح بل منهم من قتل بسلاح ومنهم من قتل بغير سلاح[3].

استدل من قال بالاستحباب في الصلاة على شهيد المعركة بدليل السنة والمعقول:

١ – دليل السنة: خبر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا[4].

---

(١) المعتدى عليه المدافع عن عرضه أو ماله أو نفسه.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠، الشرح الكبير ١/ ٢٢٤ وما بعدها، المجموع ٥/ ٢٦٢، المغنى ٢/ ٢٠٧.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠.

(٤) سبق تخريجه، صحيح البخاري – كتاب الجنائز – الصلاة على الشهيد – حديث رقم ١٢٥٨.

وجه الدلالة : دل الحديث على صحة صلاة الجنازة على الشهداء إلا أن تركه -ﷺ- الصلاة على شهداء أحد يدل على عدم الوجوب فلم يتبق إلا الندب .

٢- دليل المعقول : الصلاة على الشهيد أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ[١] .

(١) المغنى ٢/ ٢٠٤ .

obeikan.com